

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية، بالرقم التعريفى (١٢١١٢٥١)، والكائن بالقطعة (ص ٢٩، ٣٠) بحوض الجرن نمرة (٣٠) زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية ، بمساحة مقدارها (٧٧، ٢٥٢٥٤ م^٢) تقريباً بعد الاستقطاع طبقاً للمخطط التفصيلي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية ، بالرقم التعريفى (١٢١١٢٥١) ، بمركز طلخا - محافظة الدقهلية .

العرض :

١ - بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية بمحافظة الدقهلية ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها قدرها (٢٥٢٥٤.٧٧) ، بعد الاستقطاع ، طبقاً للمخطط التفصيلى ، وهى كائنة بالقطعة ص ٢٩ ، ٣٠ ، بحوض الجرن - نمرة (٣٠) - زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية قراره فى جلسته رقم (١) ، المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام على العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد وإيداع قيمة التعويض المبدئى بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) جنيه مصرى فقط (مليون جنيه مصرى فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى ،

رقم (١١٧٧٠.٦٠٣٢٨٣٢٢ GP) ، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

٥ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٩ - إيجارات مساكن المنصورة ، طالبين فى ختامها الحكم بطرد المدعى عليهم من مبنى مدرسة طلخا الإعدادية للبنين ، وتسليمها لهم خالية من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٠ قضت المحكمة بطرد المدعى عليهم : الأول - الهيئة العامة للأبنية التعليمية - بصفته بصحيفة الإدخال ، وتسليم العين المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وعقد الإيجار المؤرخ فى ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣ للمدعين .

تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (١ ، ١٣ ، ٤٥) لسنة (٧٣ ق) ، وبجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢ قضت المحكمة بالرفض ، وتأييد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٧٧ ، ٢٥٢٥٤ م) تقريباً بعد الاستقطاع ، طبقاً للمخطط التفصيلى ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : القطعة (٦) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (٩١ ، ٥ م) ، بعد الاستقطاع .

الحد الشرقى : باقى القطعة (٢٩ ، ٣٠) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (١٥ ، ٧٢ م) ، بعد الاستقطاع .

الحد القبلى : باقى القطعة (٢٩ ، ٣٠) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (٧٧ ، ٦٦ م) ، بعد الاستقطاع .

الحد الغربى : باقى القطعة (٢٩) ، والقطعة (٥) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (٢٢ ، ٦٣ م) ، بعد الاستقطاع .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة"، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛
لأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى





محاسب / أشرف إمام عبد السلام

9.9 - 2.22/8/11 - 2.22/20.81